

قرار رقم (١٠٢٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩
بتسجيل صندوق التأمين الخاص المطور للعاملين
بشركة مصر للفنادق

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٢٩ .



- ١ -

٤٦٠٧٦

قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص المطور للعاملين بشركة مصر للفنادق - ومقره الرئيسي / ٢٨ شارع حسين واصف - الدقي - الجيزة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- رسم انضمام بواقع خمسون جنيهاً تسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
- ٢- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
- ٣- دفعة تأسيسية بواقع مائة ألف جنيه .

ويلتزم أعضاء الصندوق بالمعايير أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائتمانية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة
عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

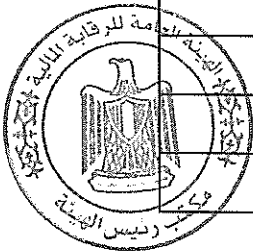
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المقررة في حالة
العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : في حالة الفصل أو الاستقالة من الجهة أو انتهاء العضوية من الصندوق
بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلي المعاش
المبكر :-

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للمعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للمعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للمعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
تحسب للمعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه حتى تاريخ انتهاء الخدمة
أو العضوية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية حتى بلوغ سن الستين (بالسنوات)
٩٣%	١
٨٧%	٢
٨٢%	٣
٧٦%	٤
٧١%	٥
٦٧%	٦
٦٢%	٧
٥٨%	٨



٩	%٥٤
١٠	%٥١
١١	%٤٨
١٢	%٤٤
١٣	%٤١
١٤	%٣٩
١٥	%٣٦
١٦	%٣٤
١٧	%٣٢
١٨	%٣٠
١٩	%٢٨
٢٠	%٢٦
٢١	%٢٤
٢٢	%٢٣
٢٣	%٢١
٢٤	%٢٠
٢٥	%١٨
٢٦	%١٧
٢٧	%١٦
٢٨	%١٥
٢٩	%١٤
٣٠ فأكثر	%١٣

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من هذا النظام .



د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/٠٩/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦